

وزارة الإسكان والمراقبة والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمراقبة والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمركز الدولى للتنمية الريفية ببريموت بالإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجامعة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ على الحل :

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرارات

- ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمركز الدولي للتنمية الرئيسية
ببروطة بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط بعد انتهاءه ، من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٠ .
- ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٢/٧/١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هشتن / محمد إبراهيم سليمان